

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م/٣١) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عاصم وهبة الدسوقي والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عربى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراصة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الأراضي المملوكة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بالزراعي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / محمد عاصم وهبة الدسوقي لقطعة الأرض رقم (م/٣)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من

إستصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / محمد عاصم وهبة الدسوقي والسيد / السيد الكيلانى

إبراهيم عربى لقطعة الأرض رقم (م/١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق

على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) .

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٢٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ المرفق به المستندات اللازمة

لاستصدار القرار المائل .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٦٥٨٤)

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ .

وعلى ملحق عقد الضم المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / محمد عاصم وهبة الدسوقي والسيد / السيد الكيلانى

إبراهيم عربى المتضمن ضم قطعة الأرض رقم (م/١) بمساحة (٢,٥ فدان) لتكون ملكية الطرف الثانى مقصورة على القطعة رقم (م/١) م^٢ حوض رقم (٢٥)بمساحة (٢١٠٠٠ م^٢) بما يعادل (٥ فدان) .

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٧٢٨١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢ المرفق به لوائح المشروع

للمراجعة والاعتماد .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٣٤٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة

والاعتماد والإفادة بكامل موافق المشروع .

- وعلى التعدادات المقدمة والموقعة من وكيل وكيل المخصص لهما قطعة الأرض .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٣ / ١) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م ٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / محمد عاصم وهبه النسوتي والسيد / السيد الكيلاني إبراهيم عريبي لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني . ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٣ والمتبعية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٣ / ١) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م ٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / محمد عاصم وهبه النسوتي والسيد / السيد الكيلاني إبراهيم عريبي لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني . وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ . وملحقهما المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق . ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق . ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بتقييم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائي - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبنء الحادى عشر من عدى التخصيص المبرمين بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ .

مادة (٦) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الغنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٩) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرص المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١١) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٣) : يلتزم المخصص لهما قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (١/٣م) بحوض ٣٥ بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ ، و المخصصة للسيد/ محمد عاصم محمود وهبه الدسوقي ، السيد الكيلاني إبراهيم عريبي لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ وملحق عقد الضم لقطع الأراضي بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ .

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٣١٣٨ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف الامن بمساحة ٢١٢ م^٢ F.P أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٤٧٠,١٦ م^٢ أي ما يعادل ١,٠٦٤ فدان وتمثل نسبة ٢١,٢٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م^٢ أي ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للممرات للمناطق الخضراء بمساحة ٤١٤٢,٨٤ م^٢ بما يعادل ٠,٩٨٧ فدان وتمثل نسبة ١٩,٧٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- أراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ٣١٣٨ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

• جدول قطع الأراضي السكنية :-

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	نسبة القطعة	مساحة الدور الأرضي
١	٣٢٣,٥٢	١,٥	٣٢,٤٦٪
٢	٣٢٦,٢٥	١,٥	٣٢,١٨٪
٣	٣٢٦,٢٥	١,٥	٣٢,١٨٪
٤	٢٧٠	٧٨,٧٥	٢٩,١٧٪
٥	٢٧٠	٧٨,٧٥	٢٩,١٧٪
٦	٢٧٠	٧٨,٧٥	٢٩,١٧٪
٧	٢٧٠	٧٨,٧٥	٢٩,١٧٪
٨	٤٩٢,٣	١٣٥,٥	٢٧,٥٢٪
٩	٤٢٧,٥	١٣٥,٥	٣١,٧٠٪
١٠	٤٢٧,٥	١٣٥,٥	٣١,٧٠٪
١١	٤٢٧,٥	١٣٥,٥	٣١,٧٠٪
١٢	٤٢٧,٥	١٣٥,٥	٣١,٧٠٪
١٣	٤٢٧,٥	١٣٥,٥	٣١,٧٠٪
١٤	٤٢٧,٥	١٣٥,٥	٣١,٧٠٪
١٥	٤٩٢,٣	١٣٥,٥	٢٧,٥٢٪
١٦	٤٤٤,٣٧	١٣٥,٥	٣٠,٤٩٪
١٧	٤٤٤,٣٧	١٣٥,٥	٣٠,٤٩٪
١٨	٢٩٢,٥	٨٥	٢٩,٠٦٪
١٩	٢٩٢,٥	٨٥	٢٩,٠٦٪
٢٠	٢٩٢,٥	٨٥	٢٩,٠٦٪
٢١	٢٨٩,٧٧	٨٥	٢٩,٣٣٪
٢٢	٤٧٩,٣٢	١٣٥,٥	٢٨,٢٧٪
٢٣	٤٧٩,٣٢	١٣٥,٥	٢٨,٢٧٪
٢٤	٤٧٣,٤٤	١٣٥,٥	٢٨,٦٢٪
٢٥	٤٧٣,٤٤	١٣٥,٥	٢٨,٦٢٪
٢٦	٤٦٦,٤٢٥	١٣٥,٥	٢٩,٠٥٪
٢٧	٤٦٦,٤٢٥	١٣٥,٥	٢٩,٠٥٪
الإجمالي	٣١٣٨	-----	٤٣

بدرج +أرضي+اول + غرف سطح

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- أ. نسبة الاراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠% من اجمالى مساحة المشروع.
- ب. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥% من اجمالى مساحة المشروع.
- ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضى + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- د. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- هـ. الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٤ م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- و. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ م كحد أدنى.
- ز. الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضى السكنية و في حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن ان يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- ح. يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها .
- ط. يتم ترك ردود (٦ م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ي. يتم الالتزام بتوفير امكان انتظار سياراتهما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية و طبقا للكود المصري للجراجات .
- ك. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضى فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- ل. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٧ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :-

النسبة البنائية %FP	إجمالى مسطح الدور الارضى م ^٢ FP	الاستعمال
١٤,٩٤%	٣١٣٨	سكنى
٠,٠٦%	١٢	غرف امن و بوابات
١٥%	٣١٥٠	الاجمالى

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفيلا السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. يلتزم السيد/ محمد عصام وهبه الدسوقي، السيد الكلاسي إبراهيم عريبي بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الاتارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١٢. يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
١٣. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
١٤. يتم الالتزام بقتون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثاني

عن المالك / وائل صلاح الدين بهلول خليل

بالتوكيل رقم ٣٤٥ ز ٣٤٦ ز لسنة ٢٠٢٤

رقم قومي / ٢٧٦٠٧٢٢٨٨٠٠١١٦

التوقيع / وائل صلاح الدين بهلول خليل

مصدق

مصدق

مصدق

مصدق

مصدق

مصدق

مصدق

مصدق

مصدق

مصدق

طرف اول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس /

أحمد محمد موسى

أحمد محمد موسى

أحمد محمد موسى

أحمد محمد موسى

أحمد محمد موسى

أحمد محمد موسى

أحمد محمد موسى

